

# الفصل الثاني: تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

#### المبحث الأول: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بالقراءة المتأنية لنص المادة 05 من الأمر 01/04، نلاحظ أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضيع للقانون الذي تخضع له الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال وتعود ملكيتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للدولة، وخصوصا الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة.

غير أنه يمكن للدولة إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الأشكال الخاصة التي تريدها، وذلك بقرار من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 03/05 من الأمر 01-04، ونظرا لاتسامها بخصائص متميزة فإن نظام تأسيسها يشتمل على أحكام من القانون التجاري تارة ومن القانون الإداري تارة أخرى في إطار القانون الاقتصادي العام، نظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني، لذلك لابد من إتباع إجراءات عديدة يقتضيها القانون لكى يؤدى إلى تأسيس المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي:

# المطلب الأول: صدور قرار الإنشاء:

يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب قرار الإنشاء وهو ذلك التصرف التنفيذي الفردي الصادر عن الجهة المختصة بإصدار قصرار إنشائها هي:

الفرع الاول: الحكومة: فتكون مختصة في حالة إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، وذلك في نص الاستراتيجي، والملاحظ أن الامر 01-04 لم يوضح ما هو المقصود بالطابع الاستراتيجي، وذلك في نص المادة 06 منه.

الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة: يكون مختصا بإصدار قرار إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، في حالة إذا كانـــت الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، يملك مجموع رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر طبقا للفقرة 03 من المادة 05 المذكورة سابقا وذلك بموجب لائحة، ويتضح ذلك من خلال المادة 40 من الأمر 04/01 التي نصت على حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد من تاريخ صدور هذا الأمر، وكلف مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة المذكورة في المادة 03 بين مع إ.

الفرع الثالث: قرار مشترك بين الجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية: و ذلك عندما لا يكون مجموع رأسمال مملوك للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، فيمكن للجمعيات



العامة الاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقرر إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة، وفقا للأشكال التي تخضع لها شركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

# المطلب الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب:

تطبيقا لقواعد القانون التجاري فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة تجارية لرؤوس الأموال و خصوصا شركة المساهمة، يجب أن يتكون رأسمالها التأسيسي من أسهم متساوية القيمة، والتي لابد من شرائها من طرف المؤسسين أو أشخاص يرغبون في أن يصبحوا شركاء بشرائهم للأسهم في الشركة، ويطلق على هذه العملية مصطلح الاكتتاب وهو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأسمال، تتمثل في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول.

و بما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم إنشائها في شكل شركة المساهمة، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة لها نوعين من الاكتتاب، فيجب التمييز بين ما إذا كان الاكتتاب عام أو مغلق حيث نص على الأول في المواد من 595 إلى 609 من القانون التجاري، أما الثاني فنص عليه في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

# الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار:

اشترط المشرع في هذا النوع من التأسيس أن يكون رأس مال يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري، ما يسمى بالاكتتاب المفتوح وهو يعني أن رأسمال الشركة يتم جمعه عـن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأسمال على الجمهور لشرائها، ما يسمى بالتأسيس المتتابع لأن الاكتتاب لم يعد مقصورا على الدولة فقط أو أشخاص القانون العام، فيجوز لأشخاص القانون الخاص الاكتتاب طبقا للمادة 02 من نفس الأمر.

أما بالنسبة لشروط الاكتتاب فهي منصوص عليها في القانون التجاري في المواد من 595 إلى 600.

## الفرع الثاني التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

ما يسمى بالاكتتاب المغلق حيث تتأسس الشركة بما يسمى بعكس طريقة التأسيس الفوري، و طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري يشترط أن يكون رأسمال الشركة مليون دينار جزائري، لاقتصار هذا الاكتتاب على المؤسسين فقط.

حيث تتشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، أو أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يحوز مجموع رأسمال المؤسسة ،فاعتمادا على هذا النوع من التأسيس قام المشرع بتبسيط إجراءاته، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور لأن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فقط.



فبعد صدور قرار الإنشاء والاكتتاب بأسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء بالتأسيس العلني للادخار أو دون التأسيس العلني للادخار تأتى مرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية.

# المطلب الثالث: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد انتهاء الاكتتاب في جميع رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، يتم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية والتي تعتبر المرحلة الأخيرة في إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أوجب القانون إتمام إجراءات التأسيس في مهلة لا تتجاوز 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع طبقا للمادة 604 /02 من قانون التجاري.

### الفرع الأول: تشكيل الجمعية العامة التأسيسية:

بالرجوع لأحكام القانون التجاري المطبقة على الشركات الخاصة، فإن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المؤسسين والمكتتبين طبقا للمادة 600 من القانون التجاري، فتطبيقا للمادة 02 من الأمر 01–04 أصبح يشترك في الجمعية التأسيسية أشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بعدما كان محصورا في السابق عليهما فقط وذلك بواسطة ممثل مفوض قانونا.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعفية من تطبيق الأمر 01-04، فيتولى مهام الجمعية التأسيسية ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 12 منه.

# الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية:

تختص الجمعية العامة التأسيسية بمجموعة من الصلاحيات نصت عليها المادة 600 من القانون التجاري؛ التأكد من أن رأس المال مكتتب كله، وبالتالي التأكد من صحة تأسيس المؤسسة العمومية، و أن مبالغ الأسهم مستحقة الدفع.

ب-المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين.

ج-تعيين القائمين بالإدارة.

ح-تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

و-تعيين مندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات.

ه-الفصل في تقدير الحصص العينية المادة 601/3 ق ت.

ي-المصادقة على الأعمال التي قام بها المؤسسون.



و الملاحظ أن الجمعية العامة التأسيسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بنفس الصلاحيات المقررة لها في الشركات التجارية، لأن الامر 01-04 طبق القواعد العامة الموجودة في القانون التجاري دون أية استثاءات.

فبعد استكمال هذه المرحلة نكون قد انتهينا من مرحلة إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تبدأ في مزاولة نشاطها مثل باقى الشركات التجارية حسب أحكام الأمر 01-04 الذي أحال على القانون التجاري.

# المبحث الثانى: أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

تدعيما للطابع التجاري الذي تتمتع به المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب نص المادة 5 من الأمر 01 –040 فإنه يتم إنشائها وإدارتها وفقا لشركات الأموال التجارية، أي أن الامر 01 –040 تبنى نفس الهيكل الاداري لشركة المساهمة مع وجود بعض الاستثناءات التي نصت عليها الفقرة 03 من نفس المادة، وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكون مجموع رأسمالها ملكا للدولة فقط أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك ما تـم النص عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 01–283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وكذلك بالنسبة للمادة 06 من نفس الأمر فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا عـلى ضوء الحكومة تخضع لقوانينها الأساسية، وبالتـالي فإن أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصاديب.

- جهاز المداولة.
- جهاز الإدارة.
- جهاز التسيير.

\_

# المطلب الأول :الجمعية العامة للمساهمين: (جهاز المداولة )

الأصل أن الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، فيباشر المساهمون دورهم الرقابي على أعمال الإدارة من خلال الجمعية العامة العادية، وكذلك في إطار الجمعية العامة غير العادية في كل ما يتعلق بتعديل قانونها الأساسي، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمادة 05 و 06 من نفس الأمر فتخضع لتنظيم المنصوص عليه من طرف مجلس مساهمات الدولة، ولذلك سنتطرق أولا إلى الجمعية العامة العادية ثم غير العادية.



# الفرع الأول: الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العادية مرة على الأقل في السنة 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، إلا في حالة مد هذا الأجل بأمر من القضاء طبقا للمادة 676 من القانون التجاري، و هو ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم التنفيذي 01-283.

### أولا :حضور الجمعية العامة العادية:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وبالتالي يحق لكل المساهمين حضور الجمعية العامة العادية سواء كانت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بواسطة ممثليها، إضافة إلى ممثلي أشخاص القانون الخاص الذين يساهمون في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتم استدعائها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومن أجل انعقادها يشترط أن يحوز المساهمون الحاضرون على ربع الأسهم على الأقل بالنسبة للدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فلا يشترط أي نصاب طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للجمعية العامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01-283 فقد نصت المادة 04 منه، على أنها تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، إضافة إلى مشاركة أعضاء مجلس المحيرين أو المديرين العامين في دوراتها دون أن تكون لهم أصوات تداولية.

# ثانيا :اختصاصات الجمعية العامة العادية:

نصت المادة 675 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 التي تنص على إختصاصات الجمعية العامة غير العادية، ومن بينها تعيين جميع أعضاء الإدارة طبقا لنص المادة 611 من القانون التجاري مع تحديد صلاحيتهم، أو أعضاء مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 652 مكرر 4 من القانون التجاري، وكذلك مندوبو الحسابات طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

كما تتجلى من خلال مناقشتها لمشروع الميزانية وكذا المصادقة عليه وتعديله أو إلغائه طبقا للمادة 680 من القانون التجاري، وكذا إصدار السندات والتنازل عنها طبقا للمادة 715 مكرر 33 و 34 من القانون التجاري، وكذاك استغلال النتائج من خلال تكوين احتياطي وتحديد حصص الأرباح والفوائد، وكذا حصة أرباح العمال.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة وفقا للمرسوم التنفيذي 01-283 فقد نصت المادة 05 منه على اختصاصات الجمعية العامة، بحيث أنها تفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات



التسيير العادي، ولا سيما ما يأتي: البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة وحسابات النتائج، تخصيصات النتائج، تقييم الأصول والسندات.....

# الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام التي سبق الإشارة إليها في الجمعية العامة العادية، إلا أنها تختلف عنها في كونها لا تتعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

## أولا :النصاب في الجمعية العامة غير العادية:

طبقا لنص المادة 674 /02 من القانون التجاري فإنه لا يمكن تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

و تفصل الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، دون أن تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، وهذا النصاب هو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

### ثانيا :اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

بينت المادة 674 من القانون التجاري اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والمتمثلة في:

1-تعديل القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية: حيث تكون وحدها مختصة بذلك طبقا لنص المادة 01/674 من القانون التجاري.

2 – تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية: و ذلك تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي تواكبه المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتلجأ هذه الأخيرة إلى تعديل رأسمالها بزيادته للتوسع في نشاطها، أو لتخفيضه بسبب إما زيادة في رأسمالها عما تحتاجه وإما بسبب الخسارة التي لحقت رأسمالها وعجزها عن استعادته.

5 حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحويلها: فتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل حلول أجلها حسب نص المادة 715 مكرر 8 / 01 من القانون التجاري، أما بالنسبة لتحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية فيقصد به تحويل الشكل القانوني لها، وقد نصت على ذلك المادة 715 مكرر 15،16، 17 من القانون التجاري.



## المطلب الثاني : الهيئة المكلفة بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن الأمر 01-04 لم يدخل أية تعديلات على الأجهزة المكلفة بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بــل أحال دلك إلى أحكام القانون التجاري، إما مجلس الإدارة في حالة اختيار النظام القديم، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة اللذين استحدثا بموجب المرسوم التشريعي 93 -80، لكن مع تطور الديمقراطية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأن الامر 01-04 فرض ممثلين عن العمال.

إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع رأسمالها، فإن مجلس مساهمات الدولة يتخذ قرار إخضاعها للأشكال الخاصة بالإدارة والتسيير، وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي 01-283، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكتسي طابعا استراتيجيا فإنه يتم تنظيمها بموجب نصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو بنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم وذلك ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 01-04.

لذلك سنتطرق أولا للنمط التقليدي في إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمتمثل في مجلس الإدارة، ثم نتناول النمط الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

# الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين، لكن هل تشكيلة مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية هي نفسها في الشركات الخاصة؟ وما هي الصلاحيات المقررة له؟

# أولا :تأليف مجلس الإدارة:

يتألف مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية من 8 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري، و يمكن رفعه في حالة الدمج إلى 24 عضوا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية اشترط الامر 10-04 أن يكون إلى جانب المساهمين في مجلس الإدارة، ممثلين عن العمال حسب الفقرة 02 من المادة 03 منه .

حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 06 سنوات، وقد اشترط المشرع في أعضاء مجلس الإدارة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية منصوص عليها في أحكام القانون التجاري، ومن هذه الشروط ما يلي:

01- أن يكون شخص طبيعي أو معنوي طبقا للمادة 612 من القانون التجاري، مع عدم انتمائه إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة موجودة في الجزائر.



-02 أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مالكين لعدد من الأسهم، حددت ب 20 بالمئة من رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للمادة 619 من القانون التجاري، أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة سنتعرض إليه لاحقا. و لا تصح مداولة مجلس الادارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، كما تؤخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 626 ق ت.

#### ثانيا: اختصاصات مجلس الإدارة: إن لمجلس الإدارة نوعين من الاختصاصات هما:

أ- اختصاصات عامة: يتمتع مجلس الإدارة باختصاصات واسعة في إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية حددتها المادة 622 من القانون التجاري، منها مباشرة كافة الأعمال المادية والقانونية اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة، ولا فرق بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة.

لكن هذه الاختصاصات ليست مطلقة بل يحدها قيود منصوص عليها في القانون منها عدم تجاوز غرض المؤسسة، أو التعدي على اختصاصات هيئات أخرى كالجمعية العامة للمساهمين، و أخرى منصوص عليها في القانون الأساسي، وتجدر الإشارة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تبقى ملتزمة نحو الغير بأعمال مجلس الإدارة التي تتجاوز موضوع المؤسسة، إلا في حالة علم الغير المعني بالأمر طبقا لأحكام المادة 623 من القانون التجاري.

# ب-اختصاصات خاصة: وهي اختصاصات حددها القانون للمجلس الإدارة وتتمثل في:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين مع تحديد جدول الأعمال طبقا للمادة 676 / 01 من القانون التجاري.
  - إصدار قرار بنقل مقر المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا للمادة 625 من القانون التجاري.
  - تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد أجره طبقا للمادة 635 / 01 من القانون التجاري.
- منح الإذن لرئيس مجلس الإدارة أو مديره العام حسب الحالة بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات للغير باسم المؤسسة، في حدود محددة في الإذن،و ذلك حسب المادة 624 من القانون التجاري.

# الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

إذا اختارت المؤسسات العمومية الاقتصادية هذا النمط من الإدارة، فإنه يتم إسناد مهمة الإدارة لمجلس المراقبة فما هي الخاصية المميزة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المزودة بهما؟



#### أولا مجلس المديرين:

يتم تحديد المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين عند تعيينهم، لأن قرار التعيين هو الذي يحدد اختصاصاتهم وأجرهم وكيفية انتهاء مهامهم.

### أ- تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يتألف مجلس المدرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية من 3 أعضاء على الأقل إلى 05 اعضاء على الأكثر طبقا لنص المادة 643 من القانون التجاري، ويتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم ويشترط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 644 ق ت، أما العزل يكون من قبل الجمعية العامة العادية بإقتراح من مجلس المراقبة طبقا للمادة 645 من ق ت.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للمرسوم التنفيذي 01-283 فإنه يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة سابقا(الوزير الأول حاليا) على ترشحهم، وذلك بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، كما تنهى مهامهم بنفس الطريقة، طبقا للمادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه.

#### ب- اختصاصات مجلس المديرين:

يكون لمجلس المديرين السلطات الواسعة للتصرف باسم المؤسسة العمومية الاقتصادية، مع مراعاة الحدود التي يرسمها غرض المؤسسة والقانون الأساسي وكذا سلطات باقي الهيئات، تطبيقا لنص المادة 648 من القانون التجاري، غير أن المادة 649 قد ألزمت المؤسسة العمومية الاقتصادية بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوعها اتجاه الغير، إلا إذا أثبت أن هذا الأخير كان يعلم بهذا التجاوز أو أن هذا التجاوز لا يمكن تجاهله.

و بالنسبة لمجلس المديرين المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 فقد نصت المادة 09 منه على اختصاصاتهم، حيث تخول له أوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة وتسييرها والإشراف عليها.

# ثانيا مجلس المراقبة:

إن النظام الأساسي الذي يحكم مجلس المراقبة يقترب من الذي يحكم مجلس الإدارة خاصة من حيث عدد الأعضاء، غير أنه يختلف في الاختصاصات فمجلس المراقبة يراقب بصفة دائمة أجهزة الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

# أ- تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفيما يخص عددهم فقد حدد من سبعة على الأقل إلى



12 على الأكثر من بينهم ممثلين للعمال طبقا للمادة 657 من القانون التجاري، كما يمكن أن يرفع إلى 24 عضوا في حالة الدمج طبقا للمادة 658 من القانون التجاري، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، أما في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي فلا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات طبقا للمادة 662 من القانون التجاري

ويشترط فيهم أن يكونوا مالكين لعدد من الأسهم هي 20 بالمئة من رأسمال المؤسسة طبقا للمادة 619 من القانون التجاري.

وطب2قا للمادة 663 من القانون التجاري يمكن للشخص المعنوي أو الطبيعي أن يكون عضوا، غير أنه بالنسبة لهذا الأخير لا يمكنه الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لمؤسسات عمومية اقتصادية مقرها في الجزائر حسب نص المادة 664 من القانون التجاري، وبالنسبة للعزل فإنه يتم من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت طبقا للمادة 662 /03 من القانون التجاري.

و لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات طبقا للمادة 667 من القانون التجاري.

### ب- اختصاصات مجلس المراقبة: تتمثل فيما يلى:

- تقتضي مهمة مجلس المراقبة ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين، و هي رقابة مستقلة عن تلك ممارسة من قبل الجمعية العامة العادية أو من قبل مندوبي الحسابات.
- منح التراخيص المسبقة لبعض قرارات مجلس المديرين إذا نص القانون الأساسي على ذلك، مثل القيام ببعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وكذا تأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو ضمانات طبقا للفقرة 02 من المادة 654 من القانون التجاري.
- إجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة، مع إمكانية اطلاعه على الوثائق الضرورية طبقا للمادة 655 من القانون التجاري، ويجب على مجلس المدرين تقديم مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا إلى مجلس مراقبة حول تسييره حسب نص المادة 656 من القانون التجاري.
- تعيين أعضاء مجلس المديرين وكذا تحديد مهامهم طبقا للمادة 644 /01 من القانون التجاري، كما يقدم اقتراح للجمعية العامة العادية بعزلهم طبقا للمادة 645 /01 من القانون التجاري.
- منح الترخيص المسبق فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 670 من القانون التجاري.



وكقاعدة عامة يمارس مجلس الرقابة نفس الرقابة التي يمارسها مجلس الإدارة، غير أن الفرق يكمن في أن الادارة تخرج عن دائرة اختصاصه ويعود حصريا لمجلس المديرين.

# المطلب الثالث: تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إن الشخص المعنوي لا يوجد في الواقع لكي يكون مؤهلا للتعبير عن إرادته، وإنما يجب أن يمثل بواسطة أشخاص طبيعيين يقررون ويتصرفون باسمه، هؤلاء الأشخاص يشكلون أجهزة المؤسسسات العمومية الاقتصادية وبالضبط أجهزة التسبير، و نظرا لأن الأمر 01-04 قد أحال على قواعد القانون التجاري فإنه يتم تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لقواعده، وكما هو معلوم توجد عدة أنماط وأشكال يتم إتباعها في تسيير الشركات التجارية تختارها المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما بينها، فما هي أشكال هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ؟ وهل لها نفس الاختصاصات المخولة لها في الشركات التجارية؟

# الفرع الأول: أشكال هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية:

توجد عدة أشكال لهياكل تسيير يمكن أن تختار من بينها المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء هياكل التسيير المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بتسيير شركة المساهمة، والمتمثلة على وجه الخصوص في نظام الرئيس المدير العام، أو نظام المدير العام وكذلك رئيس مجلس المديرين في حالة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف مجلس المديرين، كما أن هناك هياكل للتسيير المنصوص عليها في التنظيم الخاص وهو المرسوم التنفيذي 01- 283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

## أولا:المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري:

إذا تم اعتماد هياكل التسيير الخاصة بشركة المساهمة فإنه يتم الاختيار بين نظام الرئيس المدير العام، أو المدير العام حسب النمط المنصوص عليه في المادة 624 من القانون التجاري، لذلك سنتناول الرئيس المدير العام ثم نتناول لاحقا المدير العام.

## أ-الرئيس المدير العام:

و يسمى الرئيس المدير العام في حالة تولي رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية مهام المديرية العامة بها، طبقا للمادة 638 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي اختارت النمط الكلاسيكي والتي نصت: " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير."، أما بالنسبة التي اختارت النمط الحديث أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة فإنه يتجسد في رئيس مجلس المديرين حسب ما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري.



يتم انتخاب الرئيس المدير العام من بين أعضائه ومن طرفهم شريطة أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يحدد له أجر طبقا لنص المادة 635 من القانون التجاري، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالا دارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت حسب ما نصت عليه الفقرتين 01 و 02 من المادة 636 من القانون التجاري.

أما إذا تولى رئيس مجلس المديرين ذلك فإن تعيينه يكون من طرف مجلس المراقبة حسب نــص المــادة 644 من القانون التجاري التي نصت: "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين "، أما بالنسبة لكيفية عزله فإنه يتم من قبل الجمعية العامة بناءًا على اقتراح من مجلس المراقبة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 645 من القانون التجاري.

#### ب-المدير العام:

قد يرفض رئيس مجلس الإدارة أن يجمع بين التسيير والرئاسة فيقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام أو أكثر سواه، وذلك طبقا للمادة 639 من القانون التجاري التي نصت: " يجوز لمجلس الإدارة، بناءا على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. "

فيتم تكليف شخص أو أكثر للقيام بمهام الإدارة ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس، هذا في حالة إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية مدارة من طرف مجلس الإدارة، وذلك بغرض مساعدة رئيس مجلس الإدارة في مهامه.

ويمكن أن يختار المدير العام خارج القائمين بالإدارة وهو ما يفهم من أحكام المادة 641 مـن القانون التجاري التي نصت: "... وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة كفالته"، وبمفهوم المخالفة يمكن الاستتتاج أنه يمكن ألا يكون قائما بالإدارة.

أما بالنسبة لكيفية عزل المدير العام فإنه يتم عزله من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه، تمسكا بمبدأ حرية المؤسسة في عزل المدير شأن تمسكها بحريتها في عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء، باعتبار ذلك حقا من حقوقها المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على إلغاءه أو تقييده، طبقا للمادة 640 من القانون التجاري التي تنص: " يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناءا على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا."

## ثانيا:المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل خاص:



و هي المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بالمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فإنه يتم تسيير هذه الأخيرة من قبل رئيس مجلس المدرين أو مسن قبل مدير عام وحيد طبقا لنص المادة 03 منه والتي نصت: " تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين:

- جمعية عامة.
- مجلس المديرين يتكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس. "

كما يمكن أن يعهد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية لمدير عام وحيد وذلك في حالة توليه مهام مجلس المديرين، حسب الفقرة 04 من نفس المادة المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة لتعيين رئيس مجلس المديرين وكذا أعضائه فإنه يعهد للجمعية العامة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير الأول على ترشحهم وكذا رأي مجلس مساهمات الدولة، ويتم عزله وعزلهم بنفس طريقة تعيينهم طبقا للمادة 07 والتي نصت: "تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم ،وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أن مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم، وكذلك مدة عهدتهم تحدد في عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة.

# الفرع الثاني: صلاحيات هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية:

الأصل أن صلاحيات المخولة لهياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم النص عليها في القانون الأساسي لها، إلا أن القانون التجاري والمرسوم التنفيذي 01-283 قد نصا أيضا على بعض الصلاحيات المخولة لها وهي تتمثل في:

أولا:الصلاحيات المخولة لهياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون التجاري: وسنتناول الصلاحيات المخولة للرئيس المدير العام في حالة توليه تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وصلاحيات المدير العام في حالة عدم توليه ذلك.

### أ-صلاحيات الرئيس المدير العام:

يمارس رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات مهمة لأجل التصرف لحساب المؤسسة وباسمها والتي يمثلها في علاقتها مع الغير في كل الظروف، وهو ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها



مع الغير ،ينظم الرئيس ويسير أعمال مجلس الإدارة الذي يقدم تقريرا لجمعية العامة، لذلك يتمتع الرئيس بسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة للمجلس في حدود موضوع الشركة."

#### و بالتالي تتمثل صلاحياته في:

- تولى الإدارة العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- تمثيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير.
- إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبالغ المحددة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على الإذن من قبل هذا الأخير حسب نص المادة 624/ 01 من القانون التجاري، ويشترط ألا تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة حسب الفقرة 03 من نفس المادة.

أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المزودة بمجلس المديرين فإن هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة سبق التطرق إليها وقد نصت عليها المادة 648 من القانون التجاري، ورئيس مجلس المديرين هـــو الذي يمثل المؤسسـات العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير طبقا للمادة 652 من القانون التجاري.

#### ب-صلاحيات المدير العام:

إذا وجد المدير العام إلى جانب الرئيس، فيتم تحديد صلاحياته باتفاق بين مجلس الإدارة وكذا رئيسه طبقا لنسص المادة 641 من القانون التجاري التي نصت: " يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين... "

كما يمكنه إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبالغ المحددة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على الإذن من قبل هذا الأخير حسب نص المادة 624/ 01 مــن القانون التجاري.

## ثانيا :صلاحيات هياكل التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل خاص:

كما قلنا سابقا فإن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذا نوع من المؤسسات يعهد لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، حيث حدد المرسوم التنفيذي 01-283 صلاحيات هياكل التسيير، التي يخول لصلاحيات واسعة للقيام بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وكذا الإشراف عليها، وهو ما حددته المادة 90 منه: " تخول لمجلس المدرين أوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والإشراف عليها، ويمارس هذه السلطات في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة. "



و يعهد لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مهمة تمثيل المؤسسات العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير، كما يشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة دون أصوات تداولية طبقا للفقرة 02 من المادة 05، كما يحق لهما استدعاء الجمعية العامة غير العادية حسب نص المادة 06 مصن المرسوم التنفيذي.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن لجهاز التسيير كافة الصلاحيات لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في حدود ما تسمح به القوانين الأساسية لها، وموضوعها والصلاحيات المخولة قانونا للأجهزة الأخرى للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي نفس الصلاحيات المخولة لأجهزة التسيير في الشركات التجارية الخاصة دون استثناء نظرا لإحالة الأمر 01-04 على أحكام القانون التجاري.

# المبحث الثالث: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما قلنا سابقا أن استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تعني انعدام الرقابة عليها من قبل الجهة الوصية، ونقصد بالرقابة عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن، ونتيجة لتغير النظام الاقتصادي المنتهج تراجعت الرقابة الخارجية لصالح الرقابة الذاتية الممارسة من قبل الأجهزة الداخلية للمؤسسات خصوصا بعد إخضاعها لأحكام القانون التجاري، و لذلك سنتناول في المطلب الأول الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي المطلب الثاني الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

# المطلب الأول: الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الرقابة الذاتية هي الرقابة التي تتم داخل الوحدة الإدارية ويقوم بممارسة هذا النوع من الرقابة السلطات الرئاسية في إطار السلم الوظيفي بالمؤسسة  $^1$ ، وتمتاز هذه الرقابة بكون القائمين بها يعيشون واقع المؤسسة وهذا ما يمكنهم من التعرف على العيوب والثغرات الموجودة بها $^2$ ، من أجل ذلك قام الأمر 04/01 بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري تدعيما لها وحدا من الرقابة الخارجية.

<sup>1-</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الادارة العامة - ماهية الادارة العامة، تعريفها وطبيعتها وأهم مشكلاتها،، الرقابة - منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 441.

<sup>2-</sup> أحمد عماري ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة ماجستير في الادارة والمالية، جامعة الجزائر ، 1982، ص 118



و تتجسد الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في رقابة أجهزتها والتي سبق التطرق إليها، وكذا رقابة مندوبي الحسابات لذلك سنتناول في الفرع الأول رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي الفرع الثاني الاجهزة الرقابية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

# الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية كباقي الشركات التجارية الخاصة إلى رقابة أجهزتها، سواء تعلق الأمر برقابة الجمعية العامة وجهاز الإدارة وأيضا جهاز التسيير.

#### أولا: رقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة للمساهمين:

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأساسية والسيادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، فمن خلال فحص القانون التجاري نلاحظ نصه على تولي الجمعية العامة المهمة الأساسية للرقابة والإشراف على مختلف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك لأنها مالكة لأسهمها.

فتمارس رقابتها على باقي الأجهزة الأخرى سواء أجهزة الإدارة أو التسيير وحتى هيئة الرقابة، فتعيين وعزل أعضاء جهاز الإدارة سواء تمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ينعقد لها طبقا للمادتين 611 و662 من القانون التجاري، كما تختص بتعيين وعزل مندوبي الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 4.

كما تختص بالرقابة على أعمال أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال التصديق على الوثائق الخاصة بالمؤسسة كالتصديق على العقد التأسيسي والقانون الأساسي لها، المصادقة على الميزانية، والتقرير السنوى لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وأيضا تقرير مندوبي الحسابات.

أما بالنسبة للجمعية العامة في المؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص والمنظمة بالمرسوم التنفيذي 10-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فتختص بتعيين وعزل أعضاء مجلس المديرين وكذا الرئيس طبقا للمادة 70 منه، كما تعين محافظ الحسابات طبقا للمادة 10 منه، وتفصل أيضا في جميع مسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسبير العادي1.

يعتبر الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة فعالا نظرا لمساهمة جميع الأطراف في هذه الرقابة من مساهمين ومندوبي الحسابات وحتى القائمين بالإدارة²، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك فرغم كثرة المساهمين المشاركين في الجمعية العامة إلا أن أغلبهم ينصرف عن المشاركين في الجمعية العامة إلا أن أغلبهم ينصرف عن المشاركة فيها، مما يجعل دورها الرقابي يتناقص.

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01–283.

<sup>2 -</sup>زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص



### ثانيا: رقابة الممارسة من طرف جهاز الإدارة:

يعتبر جهاز الإدارة الهيئة الثانية المكلفة بممارسة الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يمارس هذه الرقابة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على جهاز التسيير، فمجلس الإدارة هو المخول بانتخاب وعزل رئيسه في أي وقت طبقا للمادتين 635 و 636 من القانون التجاري، كما أنه مختص بتعيين المدير العام أو أكثر بناء عسلى اقتراح من رئيسه ويحق له عزله في أي وقت طبقا للمادتين 639 و 640 من القانون التجاري، كما أن جهاز الإدارة هو المكلف بالرقابة على أعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير.

أما إذا كانت مدارة من قبل مجلس المراقبة فإنه يختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين كما يسند الرئاسة لأحدهم طبقا للمادة 644 من القانون التجاري، كما يقدم اقتراح عزلهم إلى الجمعية العامة التي تقوم بذلك طبقا للمادة 645 من القانون التجاري ،

حيث أن مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة على المؤسسة طبقا للمادة 654 ق ت، ويحق له إجرائها في أي وقت من السنة متى رأى ذلك ضروريا، وبإمكانه الاطلاع على الوثائق التي يراها مغيدة للقيام بمهمته حسب المادة 655 من القانون التجاري.

و يمارس مجلس المراقبة رقابته من خلال التقارير التي يقدمها إليه مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقــل، وعند نهاية كل سنة مالية حول تسييره طبقا للمادة 656 من القانون التجاري، كما يقدم وثائق المؤسسة بعد قفل كل سنة مالية بقصد المراجعة والمراقبة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

أما بالنسبة للمؤسسات المنظمة بالمرسوم التنفيذي فيتولى مجلس المديرين مهمة الرقابة، والذي تخوله سلطات للقيام بإدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وأيضا الإشراف عليها طبقا للمادة 09 منه.

### ثالثًا: الرقابة الممارسة من طرف جهاز التسيير:

كما قلنا سابقا أن جهاز التسبير في المؤسسات العمومية الاقتصادية يتمثل في الرئيس المدير العام أو المدير العام، ورئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي، فيمارس جهاز التسبير مهمة الرقابة من خلال الصلاحيات المخولة له ولذلك خول في هذا المجال صلاحية ممارسة كل مظاهر السلطة الرئاسية أ، والتي يقوم بها الرئيس الإداري كالإرشاد والتوجيه وكذا منح الإذن وأيضا سلطة التأديب والتي تتجسد في الرقابة السابقة.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990، ص 305



كما يمكن أن تتجسد في الرقابة اللاحقة وأهم صورها التصديق والتعقيب على أعمال المرؤوس من خلال تعديلها أو إلغائها، وذلك لعدم ملائمتها أو لمخالفتها القانون وتتجسد أيضا في حق الحلول<sup>1</sup>، والجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات المخولة لجهاز التسيير لا يحدها إلا القانون الأساسي للمؤسسة، وصلاحيات باقى الأجهزة الأخرى.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بالمرسوم التنفيذي، فإن رئيس مجلس المديرين أو المدير العام يكون مقيدا في ممارسته للرقابة بالعقود المبرمة بينه وبين الجمعية العامة، والتي تتضمن حدود صلاحياتها مسع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة².

وما يلاحظ على الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أنها رقابة سلمية أو تدرجية، فتأتي في المرتبية الأولى رقابة الجمعية العامة، ثم رقابة جهاز الإدارة وأخيرا رقابة جهاز التسيير ولضمان فعالية هذه الرقابة يستلزم وجود تعاون وتنسيق بين مختلف الأجهزة الأخرى، إلا أنه يعاب على هذه الرقابة تأثرها بالدوافع الشخصية أحيانا مما يجعلها تحيد عن الموضوعية.

# الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

رغم أن أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية تمارس الرقابة عليها لضمان حسن إدارتها وسيرها إلا أنها لا تعتبر أجهزة رقابة، لذلك كان من الضروري تعيين أجهزة تختص بمهمة المراقبة وهو ما تجسد في مندوبي الحسابات بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري، ومحافظ الحسابات بالنسبة للمؤسسات التي تتخذ الشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

### أولا: مندويو الحسابات:

يخضع مندوبو الحسابات إلى أحكام القانون 01-00 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد $^{(3)}$  كما أنه يخضع لأحكام القانون التجاري، ومندوب الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والميئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به $^{(4)}$ .

## أ- تعيين مندويو الحسابات وعزلهم:

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 440 و 441.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة  $^{0}$  من المرسوم التنفيذي  $^{0}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  -ج ر 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة من 22 القانون  $^{-1}$ 



يتم تعيين مندوبي الحسابات عاديا من قبل الجمعية العامة العادية، ومن بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني وذلك لمدة 3 سنوات طبقا للمادة 715 مكرر 4، كما يمكن تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر المؤسسة، بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من قبل كل معني بالأمر، أو من قبل السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ علنيا للادخار، وذلك في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين 1.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في مندوبي الحسابات فقد نصت عليها المادة 08 من القانون 10-00. وفي الحالة العادية فإنه يتم إنهاء مهام مندوبي الحسابات بعد اجتماع الجمعية العامة العادية، التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة طبقا للمادة 715 مكرر 7، كما يمكن عزلهم قبل الانتهاء العادي لوظائفهم بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو واحد أو أكثر من المساهمين، الذين يمثلون على الأقل عشر رأسمال المؤسسة أو بطلب من الجمعية العامة في حالة حدوث خطأ أو مانع، ويجب أن يقدم هذا

#### ب - مهام مندويو الحسابات:

يمارس مندوبو الحسابات مهمة أساسية وهي المراقبة إضافة إلى التصديق والإعلام والتحقيق لكن دون التدخل في شؤون التسيير، وقد حددت هذه المهام في المواد 23، 24 و 25 من القانون  $201^{-10}$ ، كما حددها القانون التجاري في المادة 215 مكرر 4 وهي:

1-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية لمؤسسة.

الطلب أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.

2-مراقبة انتظام حسابات المؤسسة وصحتها.

3-التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

4-التصديق على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة وصحة ذلك.

5-التحقيق في مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

6-إجراء التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة طيلة السنة.

7-استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 715 مكرر 4 / 07 و 08 من القانون التجاري.

 $<sup>^{2}</sup>$  -أنظر المادة 23، 24 و 25 من القانون  $^{-10}$  .



8-إطلاع مجلس الإدارة أو المديرين أو المراقبة على الحالات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.

9-عرض المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم على أقرب جمعية عامة مقبلة طبقا للمادة 715 مكرر 01/13.

10-إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

#### ثانيا: محافظو الحسابات

يتعلق الأمر هنا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتخذ الشكل الخاص والمنظمة بالمرسوم التنفيذي 283-01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، حيث تم إخضاع هذه المؤسسات لمراقبة محافظي الحسابات، وبالتالي سنتعرض إلى تعيين محافظ الحسابات وعزله، ثم نتعرض للمهام المكلف بها.

#### أ- تعيين محافظو الحسابات وعزله:

يتم تعيين محافظ الحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي  $^1$ ، كما تتولى أيضا تحديد مبالغ أتعاب محافظ الحسابات جزافيا وسنويا، وتقوم المؤسسة المعنية بصرفها حسب إجراء تحدده الجمعية العامة طبقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة لعزل محافظ الحسابات فإن المرسوم التنفيذي لم ينص على ذلك، إلا أنه يتم من قبل الجمعية العامـــة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

## ب - مهام محافظو الحسابات:

يتولى محافظو الحسابات المهام المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم وهي:

1-مراقبة حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2-إعداد التقرير العام السنوي عن الحسابات المالية للمؤسسة طبقا للمتطلبات المهنية العاجلة.

3-إرسال التقرير السنوي إلى أعضاء الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية

المقصودة.

4-إعداد التقارير الخاصة أثناء عمليات الزيادة في الرأسمال الاجتماعي أو تخفيضه أو الادماج أو الاندماج أو الاندماج أو الانفصال وبجميع العمليات الرامية إلى تعديل القانون الأساسي<sup>2</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01 –283.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر الفقرة  $^{02}$  من المادة  $^{11}$  من المرسوم التنفيذي  $^{01}$  – $^{283}$ .



و ما يمكن قوله عن الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية أنها فعالة أكثر من سابقتها، لأنها تمارس من قبل أشخاص يتمتعون بالخبرة والدقة والكفاءة المهنية، وبالتالي فهي تتسم بالموضوعية والحياد أكثر من سابقتها.

# المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رغم أهمية الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيمها بالأمر 01-04 تكريسا لمبدأي الاستقلالية وطابع المتاجرة، إلا أن هذه الرقابة تستهدف مدى احترام القواعد وليس قياس النتائج لذلك كان من الضروري إخضاعها للرقابة الخارجية، وهي الرقابة التي يقوم بإجرائها جهة تقع خارج المنظمة الإدارية 1.

ولقيام هذه الرقابة فإنها تحتاج إلى أجهزة قائمة بذاتها تتجسد في أجهزة مركزية وأجهزة مركزية متخصصة.

# الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية:

تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات السلطة التنفيذية من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسات، إلا أن هذه الرقابة أصبحت محدودة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، ولكنها قائمة بالنسبة للمؤسسات التي يكتسى نشاطها طابعا استراتجيا وتتمثل في:

### أولا: رقابة رئيس الجمهورية:

يمثل رئيس الجمهورية هرم السلطة التنفيذية وأهم عنصر فيها، حيث يضطلع بقيادتها ويشرف على سياسة العامة للدولة، خاصة في الجانب الاقتصادي لها لذلك أوكل له الدستور عدة مهام وصلاحيات منها: تعيين وزير الأول وإنهاء مهامه طبقا لنص المادة 05/91 من الدستور، كما يتمتع الرئيس بحق الإطلاع على سير دوالب الاقتصاد الوطني في إطار مجلس الوزراء الذي يتولى رئاسته²، كما له الحق في إطلاع على نشاط الحكومة.

و لذلك يقوم رئيس الجمهورية عادة بتعيين رؤساء مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية عن طريق مراسيه رئاسية باقتراح من الحكومة، وذلك بغية تشجيع الاستثمار المحلي وجلب الاستثمار الأجنبي ودخول السوق العالمي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وخير دليل على ذلك أن التنظيم الجديد للمؤسسات تم بواسطة أمر من رئيس الجمهورية ولم يتم بواسطة قانون كما هو مفروض.

## ثانيا: رقابة الحكومة:

<sup>1</sup> د إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 441.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 268.



تعتبر الحكومة الهيئة المنفذة لبرنامج رئيس الجمهورية وتمارس ذلك بواسطة مراسيم تنفيذية ممثلة من طرف الوزير الأول، وتظهر رقابة الحكومة على المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ بداية إنشائها خاصة بالنسبة للمؤسسات المنظمـــة بالمرسوم التنفيذي 10-283، حيث أن قرار إنشائها يكون صادرا من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 04/05 من الأمر 04-04، كما أن تعيين أعضاء مجلس المدرين يكون من قبل الجمعية العامة بعد أخذ موافقــة الوزير الأول على ترشحهم حسب المادة 01 من نفس المرسوم، وتمارس رقابتها من خلال اللوائح التي ترسلها الجمعية العامة لرئيس مجلس مساهمات الدولة والمتجسد في وزير الأول طبقا للمادة 01 من نفس المرسوم. 01 من نفس المرسوم.

كما تظهر رقابتها في عملية الخوصصة لأنها تتكفل بضمان استمرارية الخدمة العمومية التي كانت تقدمها المؤسسة موضوع الخوصصة<sup>2</sup>، فالوزير الأول هو الذي يتولى رئاسة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم، وتتولى الحكومة المصادقة على إستراتجية الخوصصة وبرنامجها.

#### ثالثًا: رقابة الوزارة:

تعتبر وزارة الصناعة والمناجم المعنية بمجال القطاع الاقتصادي والممثلة في شخص وزيرها والذي حددت صلاحياته بمقتضى المرسوم التنفيذي 2000–322 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

## أ - صلاحيات استشارية: وتتجسد فيما يلي:

1 اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمة وتنسيق الإصلاحات حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي.

2-متابعة ومراقبة ذلك من خلال الاتصال مع قطاعات الوزارة المعنية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

## ب- صلاحيات تنفيذية : وتتمثل في :

1-السهر على تطبيق الأحكام التي تتخذها الحكومة فيما يخص خوصصة المؤسسات والمنشات العمومية، مع اتخاذ كل تدبير لازم ومناسب لهذا الغرض.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 03/06 من المرسوم التتفيذي 01–283  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر المادة 16 من الأمر 01-04 .



2-السهر على الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات وعلى تبليغها إلى أعضاء مجلس مساهمات الدولة.

-1اقتراح آليات وكيفيات فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات على الرأسمال الخاص-1.

4-إعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

5-تنسيق النشاطات المرتبطة بتحضير برنامج الخوصصة.

6-عرض مشروع برنامج الخوصصة على الحكومة للمصادقة عليه ومتابعته بعد المصادقة عليه، وغيرها من الصلاحيات المخولة لها والمنصوص عليها في الأمر 01-04 والمرسوم التنفيذي 000-233.

إلا أن المشكل المثار بالنسبة لرقابة الوزارة هو في تحديد طبيعة العلاقة بينها والمؤسسات هل هي علاقة وصاية أم علاقة تنسيق عادية $^2$ .

وفي الأخير نستتج أن وسائل رقابة الأجهزة المركزية على المؤسسات العمومية الاقتصادية تتجسد في فحص التقارير الدورية المقدمة من قبل أجهزة التسيير، وكذا إرسال لجان تحقيق متخصصة من حين إلى آخر $^{3}$ .

# الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من الأجهزة المركزية المتخصصة:

نظرا لمكانة وأهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني فقد أنشأت الدولة هيئات مستقلة تختص برقابتها وتتجسد في: مجلس مساهمات الدولة، شركات تسيير مساهمات الدولة والمفتشية العامة للمالية.

### أولا رقابة مجلس مساهمات الدولة:

لقد تم استحداث مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر 01–04 في المادة 08 منه وهو السلطة الوصية على المؤسسات، حيث نظم بموجب المرسوم التنفيذي 01–253 المتعلق بتشكيلته وسيره وذلك تعويضا لمجلس الوطني لمساهمات الدولة، وبالتالي سنتناول تشكيلته وكذا الصلاحيات المخولة له.

## أ - تشكيلة مجلس مساهمات الدولة:

حسب المادة 08 من الأمر 01-04 يوضع مجلس مساهمات الدولة تحت رئاسة وسلطة الوزير الأول أما تشكيلته فقد نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253، والملاحظ عليه أنه يتشكل من أعضاء

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر المواد 02/01، 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 000-233 .

 $<sup>^{2}</sup>$  الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص  $^{34}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  زهير سعودي، المرجع السابق، ص 95.

 $<sup>^{4}</sup>$  – ج ر 51، الصادرة في 12سبتمبر 2001.



الحكومة فقط فيمكن القول أنه تابع للسلطة التنفيذية، يجتمع مرة على الأقل كل 3 أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة ويمكن استدعاءه للاجتماع في كل وقت بطلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

#### ب- صلاحيات مجلس مساهمات الدولة:

إن لمجلس مساهمات الدولة صلاحيات عديدة نذكر البعض منها:

1-تحديد الإستراتجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، والسياسات والبرامج فيما يخص مساهمة الدولة وينفذها.

- 2-تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها.
  - -3 دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها -3
  - 4-ضبط تنظيم القطاع العمومي طبقا للمادة 11 من الأمر 01 -04.
- -01 اتخاذ قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي -01 بموجب لائحة طبقا للمادة 02 منه.
  - 6-تحديد تشكيلة لجنة متابعة عمليات الخوصصة طبقا للمادة 23 من الأمر 01-04،

بالإضافة إلى أهم صلاحية والمتمثلة في مراقبة سير المؤسسات العمومية الاقتصادية، والملاحظ أن هذا المجلس قد استحوذ على صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة ومجلس الخوصصة.

## ثانيا : رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة :

تم إلغاء الشركات القابضة وتعويضها بشركات تسيير لمساهمات الدولة بموجب المادة 03/05 من الأمر 04-01 وهو ما تجسد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وهي مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ويشترط فيها:

1-أن تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2-صدور قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص من طرف مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة، طبقا للمادة 03/05 و 04 وتأخذ شكل شركة مساهمة في الغالب، ويخضع

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر المادتان 10 و 09 من الأمر  $^{-0}$  انظر المادتان  $^{-1}$ 



تأسيسها للشكل الرسمي ( عقد توثيقي ) وتكتب الأسهم الممثلة لرأسمال الاجتماعي وتحرر من طرف الدولة باعتبارها المساهم الوحيد عن طريق شركات تسيير المساهمات  $^{1}$ .

3-أن يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة.

### أ - تنظيم شركات التسيير لمساهمات الدولة:

رغم أن هذه الشركات تأخذ شكل شركة المساهمة إلا أنه بالنسبة لأجهزة إدارتها وتسييرها تختلف عما هو مقرر في القانون التجاري، حيث حدد ذلك المرسوم التنفيذي 01-283 في المادة 03 منه وهي

1 - 1 الجمعية العامة : تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة  $^2$ ، وبالنسبة لإختصاصتها فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي.

2 - مجلس المديرين: يتكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، التي تقرر تشكيلته حسب مهام المؤسسة وطبيعتها وحجمها، وعند ممارسة مهامها من شخص وحيد يسمى المدير العام الوحيد<sup>3</sup>، أما بالنسبة لصلاحيات المخولة له فقد نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01-283.

### ب- مهام شركات تسيير لمساهمات الدولة:

تكمن مهمة هذه الشركات في حيازة الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وتسييرها لحساب الدولة، فهي تشكل الأداة الجديدة التي تمارس بها الدولة حقها في الملكية داخل المؤسسات العمومية 4، فالواقع يؤكد أن مسييرها مجبرون على الرجوع إلى صاحب الملكية المتجسد في الدولة، وذلك عن طريق وكالة التسيير والتي يمكن إنهائها في أي وقت مع تدخل الموكل دائما.

## ثالثًا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

لقد نصت هذه الرقابة بموجب الأمر 80-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، المتمم للأمر 10-04 وذلك بموجب المادة 10 مكرر منه ويغلب على هذه الرقابة التي تمارسها كما يدل اسمها، صورة الرقابة المالية التي تتصب على التسيير المالي والحسابي10، حيث تم تنظيم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 100-04 المؤرخ فــي 100-04 المؤرخ فــي 100-04

 $<sup>^{-1}</sup>$  الطيب بلولة، قانون الشركات، بترجمة محمد بن بوزه، برتى للنشر ، الجزائر ، 2008، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  -أنظر المادة  $^{04}$  من المرسوم التنفيذي  $^{01}$ -283.

 $<sup>^{-}</sup>$  أنظر المادة 01/03، 03/03، 03/03 من المرسوم التنفيذي 01-283.

 $<sup>^{-4}</sup>$  الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 297

 $<sup>^{-5}</sup>$  أحمد عماري، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 



فيفري 2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية، فما هي تشكيلتها ومـــا هـي الصلاحيات المخولة لها ؟

#### أ - تشكيلة المفتشية العامة للمالية:

لقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80 = 53 المؤرخ في 10 مارس 1980 وهي تابعـــة لوزارة المالية، وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 80 = 273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية 273, وهي تتكون من :

1-هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

2-وحدات عملية.

3-هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273، ومن خلال المرسوم التنفيذي 08-273، ومن خلال المرسوم التنفيذي 09-96 نلاحظ أن مهام رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد أسندت للوحدات العملية التابعـــة لهـــا.

#### ب - مهام المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-27 المحدد لصلاحياتها، وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-27 المجالات التي تشملها عمليات الرقابة03-27.

أما بالنسبة لصلاحيات المخولة لها من أجل تنفيذ عملية الرقابة فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-96 نذكر البعض منها :

1-رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع، التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

2-الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.

3-تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي...

- إرسال تقرير الرقابة والتدقيق إلى صاحب الطلب ليفصل في موضوع تنفيذه، مع إعلام مجلس مساهمات الدولة بذلك حسب المادة 07 مكرر 2 من الأمر 08-01.

 $<sup>^{1}</sup>$  -ج ر  $^{1}$ ، الصادرة في  $^{04}$  مارس  $^{2009}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -ج ر 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

 $<sup>^{0}</sup>$  أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-96.



و تجدر الاشارة إلا أن رقابة المفتشة العامة للمالية تكون إختيارية فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري، بينما تكون إلزامية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة من الميزانية، وهو ما يستتتج من خلال المادة 07 مكرر من الأمر .01/08

### رابعا :الرقابة المراقب المالى :

لم ينص الأمر 01-04 على رقابة المراقب المالي ولا المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها<sup>1</sup>، وإنما تدارك ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-374 المعدل والمتمم له، وذلك في نص المادة 02 مكرر منه التي أخضعتها لرقابته اللاحقة.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 09-374 على أنه تحدد كيفية تطبيق المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو ما تجسد في القرار المحدد لكيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية<sup>3</sup>

لكي تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية للرقابة البعدية من قبل المراقب المالي لابد من توفر أحد الشرطين هما:

1- أن يتعلق الأمر بالنفقات الممولة من ميزانية الدولة الموجهة لإنجاز عمليات تبعات الخدمة العمومية.

2- أن يتعلق الأمر بالبرامج الخاصة بالتجهيز العمومي التي تفرضها الدولة والمنفذة من المؤسسات العمومية الإقتصادية.

و تجدر الإشارة إلا أنه لا يشترط توافر كلا الشرطين بل يكفي توافر شرط واحد فقط، خصوصا أن المادة 02 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، قد استعملت مصطلح أو .

· - مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 1992/11/14، متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر 82، الصادرة في 1992/11/15.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-374 مؤرخ في 2009/11/16، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 ،ج ر 67، الصادرة في 2009/11/19

<sup>3 –</sup> قرار مؤرخ في 2012/07/02 يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية، جر 24 الصادرة في 2013/05/05.



و ما يكمن قوله إن إنشاء هيئات مركزية مستقلة متخصصة في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن من كشف أية تلعبات أو خرق للقوانين وبالتالي ضمان السير الحسن لها، على اعتبار أن المهمة الأساسية لهذه الهيئات هي رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

# المبحث الرابع: انقضاء المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تنقضي المؤسسات العمومية الاقتصادية كالباقي الشركات التجارية وتفقد شخصيتها المعنوية مما يؤدي إلى حلها، ولقد نص القانون التجاري على حالات حل الشركات التجارية.

# المطلب الأول: حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية:

من خلال الأمر 01-04 الذي أحال على القانون التجاري، نلاحظ أن حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية هي نفسها حالات انقضاء الشركات التجارية مع بعض الاستثناءات.

الفرع الأول: الحل بقوة القانون: تتحل الشركات التجارية بقوة القانون للأسباب التالية:

1انتهاء المدة المعينة طبقا للمادتين 01/437 من القانون المدنى و 546 من القانون التجاري.

-2العمل الذي قامت من أجله طبقا للمادة 02/437 من القانون المدنى -2

3-هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه طبقا للمادة 438 من القانون المدني، 715 مكرر 18، مكرر 20 من القانون التجاري.

4-إنخفاض عدد الشركاء.

5-تجمع الأسهم في يد شخص واحد.

6-التأميم.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإن أغلب هذه الأسباب لا تجد مجالا لتطبيقها بالنظر لخصوصيتها، كعدم وضع حد أدنى للشركاء المساهمين لأن الدولة المساهم الوحيد مع إمكانية اشتراك أشخاص القانون الخاص، بينما تبرز أسباب أخرى تستند إلى اعتبارات اقتصادية وتنظيمية تقتضي إنهاء مؤسسة عمومية اقتصادية خدمــة للاقتصاد الوطني. فنجد حالة واحدة تنطبق وهي حالة انخفاض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصاديـــة.

## - انخفاض رأسمال مال المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تنحل في حالة نقص رأسمالها الاجتماعي إلى أقل من الربع، وذلك في حالة الخسارة طبقا لنص المادة 715 مكرر 20، فمن خلال هذه المادة نلاحظ وجود شرطين



شرطين من أجل إمكانية حـل المؤسسات العمومية الاقتصادية وهما:

1 – أن ينخفض رأسمالها إلى الربع وذلك بسبب الخسائر اللاحقة بها، مما يؤدي إلى دخولها في حالة العجز المالي.

2 – أن يكون الحل بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك باستدعاء مسن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين خلال مهلة 4 أشهر من المصادقة على الحسابات.

### الفرع الثاني :الحل الاداري :

وهذا النوع من الحل غالبا ما يكون بقرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية أي الحكومة عن طريق: الدمج، إعادة الهيكلة والخوصصة.

#### أولا- حالة الدمج:

يمكن أن تتحل المؤسسات العمومية الاقتصادية بدمجها مع وحدة أخرى تتمي إلى نفس المؤسسة وتمارس نفس النشاط، فهو عكس الاندماج الذي يقوم بإرادة المساهمين، فيكون بقرار إداري صادر عن الإدارة المتمثلة في الدولة، ولذلك يتطلب الدمج وجود أكثر من مؤسسة عمومية اقتصادية يتم ضمها بموجب قرار إداري، حيث تفقد الأولى شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة.

#### ثانيا- اعادة الهيكلة:

يمكن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية باللجوء إلى عملية إعادة الهيكلة والتي انتهجتها الجزائر بجانب الدمج، ويمكن تعريفها بأنها تغيير في شكل الشركة رغبة في ازدهارها بدلا من إنهيارها، أو لأسباب صناعية أو مالية 1.

### ثالثا - الخوصصة :

يمكن تحديد نشأة الخوصصة بصفة عامة كجسر لمرور من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق $^2$ , وهو ما تبنته الجزائر فعلا بعد انتهاجها نظام إقتصاد السوق بموجب الأمر 01–04 حيث عرفت المادة 13 منه الخوصصة بأنها: "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنوبين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية "، وما يمكن قوله أن الجزائر قد عرفت عدة صعوبات أثناء الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني عموما، و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية على وجه الخصوص $^3$ .

## المطلب الثاني: اثار حل المؤسسات العمومية الاقتصادية:

<sup>1 -</sup>أحمد محرز، النطام القانوني للخصخصة تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 595.

<sup>-2</sup> أحمد عماري، مرجع سابق، ص -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  زهير سعودي، المرجع السابق، ص 37.



يترتب عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية اثار كبقية الشركات التجارية والمتمثلة في: التصفية، القسمة وكذا الشطب من السجل التجاري.

## الفرع الأول: تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية هو أثر يترتب عن حلها، ويكون كقاعدة عامة وفقا لأحكام القانون التجاري، والمنصوص عليه في المواد من 765 إلى 795 لكن تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية تكون حسب أحكام القانون التجاري فقط أو يمكن أن تكون وفقا لأحكام خاصة بها ؟

حسب الأمر 10-04 تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الشركات التجارية للأموال، بالتالي يمكن تصفيتها بالتراضي طبقا لنص المادة 765 منه، والتصفية بالتراضي تطلق على الحالة التي تقرر فيها الجمعية العامة تصفيتها، أي الجمعية العامة غير العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك حسب نظامها الأساسي، كما يمكن تصفيتها قضائيا أو ما يطلق عليها بالتصفية الإجبارية والتي تقررها المحكمة بناءا على أسباب نصت عليها المادة 778 من القانون التجاري.

غير أنه يمكن إخضاع تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى قواعد أخرى مثلما هو الأمر لقوانين المالية وكذلك التعليمة رقم 10 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 19 أكتوبر 2002، والمحدد لكيفيات تطبيق النصوص المتعلقة خاصة بالتكفل بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية وبيع أصولها.

# الفرع الثاني: قسمة ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

طبقا لنص المادة 447 من القانون المدني فإنه متى تحولت موجودات الشركة إلى نقود وتم الوفاء بالديون وجب إجراء القسمة، وغالبا ما تتم هذه القسمة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون ودية غير أنه يرجع إلى القضاء في حالة حدوث نزاع بينهم، وقد نص على ذلك القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795 منه.

# الفرع الثالث: شطب المؤسسة العمومية الاقتصادية من السجل التجاري:

من مظاهر إضفاء الطابع التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية إلزامها بالقيد في السجل التجاري، وذلك بغية اكتسابها الشخصية المعنوية، لأجل ذلك فإنه يترتب عن حلها شطبها من السجل التجاري بمجرد انقضاء شخصيتها المعنوية.